الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

إعـــــلام ٧٩٦/ص/ ١٠ آذار ٢٠٢٦

يتعلق بتمديد المهلة المحددة في القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠
لإعادة تقييم المخزون وإعادة تقييم الأصول الثابتة

حيث إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) تنص على ما يلي:

"خلافاً لأحكام البند ١ من أولاً من المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤، يُعطى المكلفون الذين يجوز لهم إجراء إعادة تقييم لمخزونهم وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لإجراء عملية إعادة تقييم لمحزونهم للعامين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤، على أن يرفق بطلب إعادة التقييم التعهد المتعلق باحتفاظ المكلف بالمستندات الخاصة بإعادة التقييم، كما يُعطى المكلفون الذين يجوز لهم إجراء عملية إعادة تقييم استثنائية لأصولهم الثابتة وفقاً لأحكام المادة الثانية نفسها، مهلة مماثلة لإجراء عملية تقييم تلك الأصول".

وحيث إن البند ١ من أولاً من المادة الثانية المشار إليه أعلاه، ينص على إلزام المكلفين الذين يرغبون بإعادة تقييم مخزونهم، إبلاغ الإدارة الضريبية عن رغبتهم تلك ضمن مهلة شهرين من نفاذ القانون بالنسبة للعام ٢٠٢٣ وخلال مهلة شهر من كل سنة لاحقة،

وحيث إنه وفقاً للمادة ٤٠ المشار إليها أعلاه، لم يعد هناك موجب لتقديم طلبات إبداء الرغبة، باعتبار أن عملية إعادة التقييم للمخزون للعامين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ يجب أن تنجز وتقدم للإدارة الضريبية خلال مهلة تنتهي في ٢٠٢٦/٥/١٠ ضمناً،

وحيث إن القرار رقم ١/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢، حدّد المكلفين الذين يحق لهم إجراء إعادة تقييم لمخزونهم، كما حدد الأحكام التي يتوجب على هؤلاء المكلفين اعتمادها في عملية إعادة التقييم،

وحيث إن القرار رقم ١/٣٣٩ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢، حدّد المكلفين الذين يحق لهم إجراء إعادة تقييم لأصولهم الثابتة، كما حدد الأحكام التي يتوجب على هؤلاء المكلفين اعتمادها في عملية إعادة التقييم،

وحيث إن القرار رقم ١/٧١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١ حدّد الأحكام الخاصة بإعادة تقييم العقارات المتملكة استيفاء لدين من قبل المصارف كما حدد الأحكام المتعلقة بإعادة تقييم أصولها العقارية الأخرى وكذلك سعر الصرف الذي يتوجب على المصارف أن تعتمده في تطبيق إعادة التقييم،

لذلـــــك،

يهم وزارة المالية أن تنبّه المكلفين بضريبة الدخل الذين يحق لهم إجراء إعادة تقييم لمخزونهم ولأصولهم الثابتة، أنه بإمكانهم الإستفادة من أحكام المادة ٤٠ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ لإعادة تقييم مخزونهم وأصولهم الثابتة للعامين ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ وذلك في مهلة تنتهي في ٢٠٢٦/٥/١٠ ضمناً، كما يمكن للمكلفين الذين سبق لهم أن قاموا بعملية التقييم لمخزونهم أو لأصولهم الثابتة لأي من العامين ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ أن يقوموا بتعديل تلك العملية، إذا لم تكن الدائرة الضريبية التي يقع مركز تكليفهم لديها قد قامت بتدقيقها، شرط أن يلتزموا بالأحكام الواردة في القانون رقم٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ وبالأحكام الواردة في القرارات ١/٣٣٩ و١/٣٤٠ و١/٧١٥ المشار إليها أعلاه.

ويتوجب على المكلفين الذين يستفيدون من أحكام المادة /٤٠/ من القانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ أن يلتزموا بما يلي:

- تعديل التصريح العائد للسنة التي أعادوا تقييم مخزونها أو أصولها الثابتة إذا كانوا قد قدموا ذلك التصريح، وذلك ضمن المهلة المشار إليها أعلاه دون أن تترتب عليهم غرامات.
- تقديم التصريح العائد للسنة التي أعادوا تقييم مخزونها أو أصولها الثابتة إذا لم يكونوا قد قدموا ذلك التصريح، وذلك ضمن المهلة المشار إليها أعلاه، على أن يسددوا الغرامات المتوجبة نتيجة التأخر في تقديم التصريح وتسديد الضريبة الناتجة عنه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.

وزير المالية

ياسين جابر